

وسائل الشيعة

[71] (السلام) عن الرجل الحر أychن المملوكة ؟ فقال: لا يحن الحر المملوكة، ولا يحن المملوكة الحر واليهودي يحن النصرانية، والنصراني يحن اليهودية (1). أقول: تقدم وجهه (2). (34235) 9 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذننها، عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرحم إن زنى يهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، وقال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحتة حرة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (1). ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، وابن بكير، عن محمد بن مسلم، إلا أنه ترك قوله: فإن فجر - إلى قوله: - الرجم (2). أقول: حمله الشيخ على ما إذا كن عنده بعقد المتعة لما مر (3)، ويأتي الوجه في بقية الحديث (4).

(1) هذا مروي في باب اللعان ومثله كثير د
أورده الشيخ في غير بابنه منه قده. (2) تقدم في ذيل الحديث 7 من هذا الباب. 9 - التهذيب 10: 13 / 31، والاستبصار 4: 205 / 768، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 4: 2 / 59. (2) علل الشرائع: 511 / 1. (3) مر في الاحاديث 2 و 3 و 5 من هذا الباب. (4) يأتي في ذيل الحديث 6 من الباب 8 من هذه الأبواب. (*)